

الإمداد شرح الزاد كتاب البيوع (٥)

محمد الشرافي

فيديو بسم الله الرحمن الرحيم ناخذ مناقشة سريعة. شروط البيع كم؟ هات اللي ها الثلاثة. التراضي بين الطرفين. نعم في ربيع احسنت ان يكون عاقل للتصرف ايضا ها معرفة الثمن والمثمن - [00:00:00](#)

ثمن مئمن ها. مالكا له او مأذونا له ان يكون مالكا له بدل التصرف. ان يكون مالا. ان يكون مالا القدرة على التسليم تمام طيب نسألکم سؤالاً وبعد اخذناه لكن يمكن يعرف ما الفرق بين البيع - [00:00:30](#)

ها ها والاجارة تعوم انتي بتفرقين الحين انتي جد فرقة جيت هنا وجبت هنا طيب استنبط يا محمد جيب جيب الفرق الاول البيع على التأبيد والاجارة الى وقت معين. مؤقتة. احسنت والثاني؟ والبيع اباح له العين والمنفعة والايجارة اباح - [00:00:50](#)

احسنت اذا فنقول الاجارة بيع لكنها بيع منافع. بيع منفعة سكنى بيت اه من مصلحة سيارة نقل اه او حيوان اي نعم بيع منفع يبيع منافع. وايضا اه لانها مؤقتة في الغالب واما البيع فمؤبد - [00:01:20](#)

جميل طيب اخذنا اخر اخر الشروط وهو ان يكون المبيع معلوما طيب ما طرق العلم يا موسى طرق العلم يعني كيف تعرف تبغى تشتري حاجة كيف تعرفها؟ اما ها برؤية او ها او صفة. رؤية وصفة. طيب ماذا يشترط في الرؤية - [00:01:50](#)

ان يرى جميع كامل المبيع او جزءا منه يدل على الباقي. اما لو طلع مثلا راس البعير بس وغطى الباقي قد يكون مقطوع اليد. قد يكون هزيلا فلا بد من جزء يدل على الباقي او يكون - [00:02:30](#)

الجميع. طيب النوع الفريق الثاني الشيخ اسماعيل الوصف. ماذا يشترط في الوصف؟ ان يكون دقيقا وعبر المؤلف في قوله يجوز السلام. بما يصح سلما. وهو مثل ما تفضلت يقول يعني الوصف يحيط به. فيقول سيارة نوع - [00:02:50](#)

وهكذا لونها هكذا موديلها كذا مواصفاتها بالظبط ويقول يلا بعثك سيارتي اللي في الحوش كذا خردة مصدومة فلا بد اذا من الرؤيا من الصفة التامة. طيب ما الدليل على ان يكون معلوما دليل - [00:03:10](#)

في حديث عام النهي عن ها ها الغرب ان النبي صلى الله عليه وسلم بيع الغرر فعدد المبيع من الغرر ايضا من التعليم جهة تعليم لا هذا اللي عندك ها انه لو بعته ثم لقاها يمكن - [00:03:40](#)

في نفسك منه شيء خصومة يؤدي الخصومة يؤدي الخصومة طيب واذا مثلا قارب على ظنه انها ما فيها يعني خراب ولا شي تفاجأ بعدين ان فيها شي هذا يعتبر معذور يعني بعد ما بعد ما اشترى هذاك ايه - [00:04:10](#)

اكتشف فيها عيبه. ايه. بيجينا ان شاء الله تعالى خيار العيب. ان هذا هو الخيار. لكن بشرط ان يكون ان العيب هذا الى قصتهم تنابيع اما نلقى مثلا آآ في فيها مشخ هذا ما ما يظر ما يخالف او مثلا - [00:04:30](#)

كسر خفيف الطرف. لكن بعض السيارات يؤثر فيها هذا. لكن سيارة مستعملة ثم اجد فيها كسر خفيف الخفيفة او مشخن هذا ما يآثر لكن الجديدة يآثر. طيب بيع الحمل في البطن - [00:04:50](#)

اعطنا صورته. احسنت. كان يبيع ولد الناقة في بطنها. جميل طيب اللبن في الذرع؟ تفضل. اللبن في الذرى بيع اللبن في الذرى ما صورته لا لا وش وش صورته كيف؟ عشرين ريال طيب - [00:05:10](#)

الدليل والتعليم. ان هذا ما يجوز. طيب الدليل اللي معلوم شوي؟ هذا حديث عام. نهى عن بيعه. هذا قرر وايضا التعليل تنفيذ جهاوي. يمكن. ها؟ يمكن اصلا ما تخليه يحلبها. الناقة ما تعطف. صح؟ او يكون الضرع كبيرة لكن الحليب - [00:05:40](#)

قليل. قليل. جميل. طيب يقول ولا يباع حمل في بطن ولبن في ضرع منفردين وما بالعبرة ما مفهوم قوله منفردين ايش؟ لبن حامل

في بطن ولا ابن في ضرع منفردين. ايش مفهوم من عبارة؟ الجواز بيعلم المجتمعين. مثل يلا مثاله - [00:06:10](#)

يعني يقول اشتريت من كل حمل ولا فرع بعشرين ريال يصح؟ تكونون في اليدين غير مجتمعين فلو اجتمع اللبن عشان يطلع

يرضعها. صح كده؟ ها طيب نفس يقول بعد الحمل واللبن اللي في البطن - [00:06:40](#)

الحامل في البطن وبعت كل اللبن اللي في الضرا. بحيث يكون جاهز يرضع. صح كده محمد انا اذا كان البيع منفرد باع الحمل منفردا

عن الناقة فلم يصح سويها او اللبن في - [00:07:20](#)

من غير الناقة فلا يصح لكن لو باعها سويها جاز ذلك ويزيد بقيمة ايه يقول لو اشترى الحمل اللي في البطن ما يجوز لكن اشترى

الحامل يجوز مع انه سوف يفرق في الثمن يؤثر فيه فله تأثير. طيب عندنا قاعدة - [00:07:40](#)

في هذا ها احسنت يثبت تبعا ما ثبت استقلالا. ولا مسك في فأرته الفارة لكن وش معنى مسك ادارته؟ مسك في ثأرته. الفارة ولا

الجردي المسك يعني وعاء احسنت طيب ليش تسميه - [00:08:00](#)

آآ ظهر والله اعلم يعني بحجم الفارة. شكله. احنا ما نقول يا شيخنا الفارة. ها؟ مثل ما نقول الاداة هذي حقت الجهات يقول لها فارة

طيب يجوز هذا ولا ما يجوز؟ على قول المؤلف؟ الصحيح انه يجوز - [00:08:41](#)

احسنت نقول قول مستتر. والصوب انه يجوز لان اهل الخبر يعرفون هذا النوع طيب الى هنا وصلنا عقبها نوافي تمر طيب ولا نوى

في في تمر ها ايش معناه ما طيب وبين باع التمر بنواة؟ بنواة ايه جايز طيب صوف - [00:09:03](#)

على ظهر وقفنا فجل ونحش معنى فجل وش الاشكال الفجل؟ انه في الارض لان الثمرة في الارض مقصودة في الارض الجزء

المقصود في الارض. طيب درس اليوم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وللحاضرين والمشاهدين والسامعين -

[00:09:33](#)

المسلمين اجمعين. قال الحجاوي رحمه الله وصوف على ظهر وفجل ونحوه قبل قلعه. كم شرحنا هذا ولا يصح بيع الملامسة والمناذرة

ولا عبد من عبيده ونحوه ولا استثناءه الا معينا - [00:09:53](#)

وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح. وعكسه الشحم والحمل. ويصح بيع مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع

الباقلاء ونحوه في قشره والحب المشتد في سنبله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قوله رحمه

الله موصوف على ظهر يعني اي انه لا يصح بيع الصوف - [00:10:13](#)

على الظهر يعني على ظهر الحيوان. والصوف انما يكون للظعن. طيب ومثله ومثله الوبر. الذي للابل. والشعر الذي الغنم غزل الغنم

الغزل. اذا فالظان يسمى صوفا. والابل يسمى وبر. وبر - [00:10:43](#)

والماء يسمى شعر. شعرا او غزلا. طيب تقول لا يصح هذا يصح على على لا يصح ان يباعه على الظهر طيب متى يباع؟ نقول اذا جزأ

اذا جزأ وصار في الارض فانه يباع. والسبب اولا - [00:11:13](#)

لانه جاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع صوف على ظهر. وهذا الحديث ضعيف مرفوعا لكنه صح عن ابن

عباس رضي الله عنهما فالحديث انه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:11:33](#)

موقوفا عليه وهذا مما يحتج به قول الصحابي اذا لم يعارض لا سيما وان التعليل وافقه وانه وذلك انه قد اه لا يعلم قدر هذا الشعر.

وربما يجز من فوق او من - [00:11:53](#)

فيكون فيه نوع من الغرر فيكون فيه نوع من الغرر. وايضا اه قد يزيد. قد يزيد هذا الشعر في احسن خصومة يعني يؤخر يؤخر جزء

مثلا ولو لمدة قليلة لكن يحصل اشكال من صاحب - [00:12:13](#)

فقط على الخصومة نقول انتظر فاذا جزء فاشتره. طيب وقوله فجل ما اخذنا هذولا ما اخذنا وقفنا عندها طيب وفجر ونحوه قبل

قلعه الفجل معروف وهو من الصلوات وهو نافع لكن رائحته سيئة. وهل هو كالبصل والثوم - [00:12:33](#)

ها؟ اخف اخف. واذا تجيشا الانسان رائحته سيئة. ام مجرد اكله فلا. مجرد اكل فجلة لكنه يتجشى الانسان فانه قد يؤذي من من

حوله. وقال بعض العلماء اذا جشع مثل هذه الحال وهو يصلي - [00:13:03](#)

لينفخ الى فوق يكون جيشه الى فوق بحيث لا يؤذي احدا. طيب وقوله ونحوه مثل الجزر مثل البصل اذا كان المقصود الاصل اما اذا كان مقصود الورق فالورق خارج. طيب يقول ان - [00:13:23](#)

هذا لا يجوز لماذا؟ يقول لان الجزء المقصود مخفي. المقصود مخفي في الارض فيحصل غرر والقول الثاني انه يصح ان يصح بيع الفجل والبصل والجزر اذا تم نماؤه اذا تم نماؤه. واما كونه آآ وما كون الجزء المقصود مخفيا فان - [00:13:43](#)

اهل الخبرة يعرفونه اهل الخبرة يعرفونه ثم انه يمكن ان يقلع من بعض الحقل اجزاء متفرقة فيعرف فيعرف آآ يعني حجم هذا الفجل او الجزر فليكن هناك غرر وهذا وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية كما ذكر عندكم الشارح. وايضا اختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله - [00:14:13](#)

طيب وقوله قبل قلعه مفهومه انه بعد القلع انه يجوز لانه يرى. وغالب الناس اهل السوق ايش انهم يشترون الخارج. لكن التجار تجار السوق وقد يشترونه من من من المزارع - [00:14:43](#)

ولكن مع هذا في الغالب ان اهل المزارع يقلعون ويجيبونه. يعني يجيبونه يبيعونه بالجملة واهل السوق يبيعونه تقطيع. ثم قال ولا يصح بيع الملامسة والمناذبة. ولا عبد من عبده ونحوه. طيب لا يصح بيع الملامسة والمناذبة. اولا الدليل قول حديث - [00:15:03](#)

ابن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذبة. ذكر عندكم الشارح وهذا في الصحيحين الصحيحين ولكن ما معنى الملامسة والمناذبة؟ نقول معنى الملامسة والمناذبة اي البيع باللمس - [00:15:33](#)

او بالنبد والنبد معناه الطرح. وله صور منها ان يقول اي ثوب لمستك فلك بعشرة. كل ثوب تلمس بعشرة يلا. او اي ثوب لمستك انا لك بعشرة. او خل ولدك يمشي في - [00:15:53](#)

بالثياب كل ما لمس ثوب بعشرة. فهو اذا اه لمس باللمس. نقول الدليل معنا واضح اما التعليل فلانه ما يعرف الثوب مجرد اللمس ما يعرفه ما يعرف نوعه ولا طوله - [00:16:13](#)

ولا حجمه وايضا هيئته ففيه جهالة كبيرة. جهالة كبيرة وتؤدي الى ايضا الخصومة. وما المناذبة فالمناذبة فالمناذبة المغوث من النبد. مع النبد طرح. الطرح. ولها صور. منها ان يقول اي ثوب نبذته اليك فهو بعشرة. يبدأ ياخذ ثياب ويحذفها عليه. يلا. او يقول خذ هذي الحصى - [00:16:33](#)

او هذه الحجرة وارم. اي ثوب وقعت عليه بعشرة. طيب وش الداعي لهاد المرضي؟ تقول هذا واقع الناس. واقع الناس يبيعون مثل هذا. واحيانا الزباين يبون الشيء الغريب. يبون الشيء الغريب. هل يسوي دعاية؟ قال خلاص. تعال خذ ثلاثة - [00:17:03](#)

ولك اثنين مجانا يعني تعالوا ونوزع الارقام واللي ثم واحد يختار من الجمهور يختار اي واحد يختار مثلا خمسة. بعشرة. اشياء غريبة فهذا يحصل هذا يحصل كثيرا ليس قليل ليس نادرا لان الشرع لا يأتي بالنادر طيب اللي في الملاحي يا شيخ في الملاهي يعني اللي يقول - [00:17:33](#)

اي شي تظربه من الالاعاب ذي ما يكون مسدسا. تضربه من الالاعاب فهو لك. انت مثلا دافع خمسة ريال او اصلا ما يسوى نص وبعضهم ما يسوى هذا بعضها بمئة - [00:18:03](#)

نفسه يا شيخ اي نعم لا هذا يذبحا الغرر لا هذا ثوب ثوب ثوب معلوم ايه ثوب او مثلا القماش وربما انية خذ اي يعني اذا وقت حصاتك على القدر قدر يتوقع فيه تراها لك بعشرة - [00:18:13](#)

مربع اذا كان اللمس دال على الجودة يا شيخ ما زال كمثال العودة ايه لبعض الناس بعض من الله عز وجل خبرة فيها. ايه. يتفق مع صاحب المحل يقول ما شليته بيديه ولمسته بيدي. ووضعت في هذه العلبة ترى هو بسعره كذا من العلبة هذي بالسعر هذا. ايه. او بالسعر - [00:18:33](#)

لا يدخل في هذا البيت نعم اول الحديث ثمنه ببيكون غرر اما عليه او على صاحب المحل واذكر بعض الاخوان ممن عنده خبرة اذا جاء ناس عاديين راح قال اختر الحين بايدك فجأ واحد بدا ينقي قال لا لا لا وقف وقفك ما هو بالبيع - [00:19:03](#)

عرف النبي يعرف لين يخلطون الجيد مع الرديء. في الغشيم ياخذه كله. واما الخبير ينقي تنقية. قال لا لا طيب قال ولا عبد من عبده

كيف عبد من عبده؟ يكون عنده عبيد والان نقول شياه او ابن هذي ابل. قال لك ناقة بعشرة - [00:19:23](#)

الف ريال يقول اشتر وحدة من ابل بعشرة الف ريال. هذا ما يصح لان انه غرر اولاً ام الغرر ثم اذا كان البائع يبيختر البائع يبيختر

بيختر ببيختر واذا كان المشتري يبيختر يبيختر وحدة جيدة يحصل اشكالات يحصل اشكال - [00:19:53](#)

طيب قال ونحوه كان يقول مثلاً الغنم هذي الغنم اشتر واحد واحدة منها بخمس مئة ريال. يبقى الاشكال لان فيها غرر لان فيه غرراً.

قال ولا استثناءه الا معيناً ولا استهداف الا معينة. صورته اذا كنت مثلاً عشرين من الابل او عشرين من الغنم او البقر - [00:20:23](#)

تقول بعثك هذا القطيع آآ الواحدة بعشرة الف ريال. ولي ان اختار واحدة تختار واحدة منها لماذا؟ نقول لانه مجهول يعني المختار

مجهول. فيؤدي الى جهالة البقية ولان البائع ايضاً قد يبيختر اجودها. يعني البائع لما باعها قال لواحدة منها - [00:20:53](#)

فيكون ليبيختر اجودها فيتضرر المشتري. اما لو عينها قال بعثك هذا القطيع الا هذه. وأشار اليها او سماها بما تتميز به او وصفها هذا

الصحيح لانه قد دخل على بيئة ولن المبيع معلوم - [00:21:23](#)

طيب قال بعض العلماء اذا كان القطيع داوياً. الغنم متساوية. ابن متساوية. فيجوز. فمثل هذا يعني قد يقال بجوازه اذا كان القطيع

متساوياً مثلاً في الاحجام في السن في السمن في الجودة مثل - [00:21:43](#)

هذا يعني قد يقال بجوازه. ها؟ اضحية. ايه ما في بص يقول هذولي من الف وذولي من تسع وذولي من واضح. هذا البائع ميزها.

ميز امهات الف. امهات خمس مئة. يجلس ما فيه بأس - [00:22:13](#)

لانه معيناً الان عينة اي باعها جملة كلها. جملة. ايه لان الردي يشيله الجيد تكون مثلاً الجيد بسبع مئة والرديب خمس مئة. جملة ما في

باس. وبيجيناً بيجيناً في اه يقول كل القطيع وفي الصبرة وفي القفيز. للثوب والصبرة والقطيع. كل واحد يبي كذا ما في بأس -

[00:22:43](#)

طيب ثم قال وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح. عدوها عندكم رأسه العبارة فيها اشكال شوي. كأنه يقول

الحمد لله وكان رأسه جلده يصلح طيب واللي ما ياكل راسه جلده؟ ها يؤكل؟ رأسه. ولذلك شيخنا رحمه الله يقول لو ان المؤلف قال

اكتبوها - [00:23:23](#)

وان استثنى رأس حيوان يؤكل او جلده واطرافه صح لو استثنى رأس حيوان يؤكل. طيب صورة هذه المسألة ان يكون عنده خروفا

يكون عنده خروف ثم يقول بعثك هذا الخروف واستثنى رأسه - [00:23:53](#)

يعني اذا ذبحته الراس لي. او يقول بعثك هذا الخروف والجلد لي ولا لآ؟ او الشعر لي. او الكوارع لي تحب الكوارع الرجال. لا يجوز

ما في بأس. لانه دخل - [00:24:23](#)

على بصيرة ولان الجزء المستثنى معلوم. معلوم فيصح. والاصل في البيوع الصحة اصل بيوع الصحة ولا نمنع شيئاً منها الا بدليل.

طيب يقول وان استثنى من حال يؤكل رأسه وجلده - [00:24:43](#)

صح. طيب اذا استثنى من حيوان غير مأكول الرأس والجلد يصح ولا ما يصح يعني راس ثعلب ولا راس ذيب؟ ها؟ يحنطه؟ ايه اذا

كان مثلاً لاغراض الدراسة يمكن يمكن. طيب - [00:25:03](#)

وعكسه الشحم والحمل. عكسه الشحم والحمل. يعني لو قال بعثك هذا الخروف الا شحمة الا شحمه. او قال بعثك هذه الناقة الا

حملها. او يقول بعثك الناقة وحملها لي يقول المؤلف انه لا يصح. لماذا؟ نقول اما الحمل فعللوا - [00:25:33](#)

بان بيع الحمل ما يجوز. منفردة. واما الشحم فقالوا لانه مختلط باللحم فلا يتميز غير معلوم. ويوجب الشقاق والنزاع والقول الثاني

في الحمل انه يصح. يقول الثالث الحمل انه يصح - [00:26:03](#)

لانه لانه استبقاء وليس بيعاً. والمنهي عنه هو البيع لانه وليس وليس بيعاً. وليس بيعاً. وهذا قد يحصل قد يكون عند الانسان ناقة آآ

يعني قد نزع عليها بغير جيد وهذا موجود الان - [00:26:33](#)

جيد فيرجوا ان تكون بكرة او يكون اه يعني قعوداً ثميناً. ويحتاج الى بيع الناقة فيستثنى فلا بأس. لا بأس. وهذا ليس بيع انما هو

استبقاء. القول الثاني الصحيح. نعم وهو الصواب واختار شيخ - [00:27:03](#)

ابن عثيمين رحمه الله اي نعم اذا ولدت يكون له له طيب والشحم هل ترون انه يجوز؟ يمكن ان نجيزه؟ ام انه مختلط كان ضرب الشاحن ها؟ احسنت. اذا كان الشحن متميزا يجوز. فانه يصح. كما لو كان - [00:27:23](#)

الشعب فانه واضح. فاذا ذبحها قطع الذنب له واعطاه اياه. فنقول اذا كان الشحن متميزا فالقول بصحته متوجه. متوجه. واما الشحم داخل اللحم او داخل البطن هذا مجهول. طيب. قال - [00:27:53](#)

ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقي الله ونحوه بقشره والحب المشتد في سنبلة. طيب هذا الان المقصود منه مخفي. ايه. مخفي في نفس الثمرة. واما ما مضى معنا من الفجل والجزر فهذا مخفي في الارض. طيب يقول - [00:28:23](#)

يصح البيع طيب ما الفرق بين هذا وبين ذاك؟ عند المؤلف ها احسنت هذا واحد ايضا برا يعني واضح الحجم والهيئة واضحة. ولانه كما قال عبد العزيز لانه لو فتح يفسد. قال والله ما شاري الموز الين تفتحه - [00:28:53](#)

افتح الموز له قال لا هو بصالح طيب خرب بيخرب علي البرتقال قال قرشها قرشها يوم قرشها قال والله ما اصلحت ها؟ احسنت بيحيني البيع على السكين بيحيني ان شاء الله. طيب اذا هذا - [00:29:23](#)

يصح لانه لانه ظاهر ولانه لو فتح فسد. وفتح فسد طيب تأتي مسألة الناس الان يفعلونه وهو ما يسمى بالبيع على السكين سكين فيقول اي واحد يشتريه افتحها لك. يقول هذا يصح. والغالب - [00:29:43](#)

غالب جدا ان الذي يقول به على السكين يثق من بضاعته. بضاعته لكن مع هذا لو انه يوم فتحها ما صلحت كانت تكون بيضاء وهذا قد يحصل. او تكون حمراء زيادة. بمعنى بدأت تخرب. الجح الان - [00:30:13](#)

في اخر الموسم يكون اه يعني احمر لكنه يبدأ في الفساد في الضعف بحيث يكون فيه طعمه تغير هنا ما يصح. طيب في مسألة اخرى لو قلنا خلها عندك عادية. اي خلاص ان المسلمون على شروطهم - [00:30:33](#)

والغالب مثل هؤلاء الباعة انه يقبل من اجل يكسب الزباين. لو لو حصل اشكالات الناس يتجنبون. هذا واجد طيب فيه الان البيع على يعني موب على السكين لكنه يفتح ويجعلها ظاهرة. ليه؟ حطها فوق في الكومة. فكأنه يقول الكومة مثل هذي - [00:30:53](#)

كان صح ولا لا؟ تقول يصح. طيب لو انه اشترى منه حبة او اكثر. ثم ذهب للبيت فوجدها غير الموجود يردها. لان لان هذا مشروط عرفا. فكأن حينما فتح البطيخة وقال هذه - [00:31:23](#)

كان يقول البطيخ هذا مثل ذي فاذا خالفت طلعت بيضاء او فاسدة يردها اما ياخذ بدلها او ياخذ ثمنها هذا يصح طيب وقوله وبيع الباقل لا ونحوه في قشره. ايش الباقي اللاء - [00:31:43](#)

البقوليات مثل ايش؟ فاصوليا فاصوليا اللوبيا تعرفين اللوبيا؟ ايه لوبا لوبا ايه يصل مع المرقوقة. يا سلام. طيب. في قشرة. يعني مع قشرة يكون عود لوبيا او الفاصوليا فيه رباع. هذا يعرف. طيب والحب المشتد في - [00:32:03](#)

كيف؟ جيب الحب السنبل. يعني يقطفه ويبيعه. هذا موجود وان كان يعني الان قل عندنا لكن كان يباع اول. في بعض الاطراف يباع ما زال. يعني يقطف ثم يحزم احزم مثل الجزر مثل - [00:32:33](#)

قدامه يقعد يشوفها يقدر يعرفها. يشون نعم. يشوى نقول هذا جائز. لانه الغارب فيه ونمكن اذا جسده بيده يعرف اه مقدار الحب. ها؟ ها الان تعرف الزرع القمح. القمح اذا بدأ ينضج قبل ما يابس. بعضها يعني خضر وبعضه ناجح - [00:32:53](#)

يقطف ثم يحزم ويبيع بدون ما يدق يعني بدون ما يذرى وايضا الذرة يا شيخنا الذرة تدخل بهذا الذرة نعم. اقرأ. قال المؤلف رحمه الله وصوف على ظهر للجهالة ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصوف على الظهر. رواه ابن ماجة ولانه متصل بالحيوان -

[00:33:23](#)

فلم يجز فلم يجز افراده بالبيع كاعضائه. طيب اكتبوا الحديث ضعيف مرفوعا لكنه صح عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفا ايه طيب واصل اذا وفجل ونحوه قبل قلعه من من كل شيء المقصود منه - [00:33:53](#)

مستتر بالارض للجهالة بحاله. واختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كالجزر والفجل والبصل ذلك وهو رواية عن احمد وقال به بعض الحنابلة وغيره. وغيرهم. ولا يصح الصواب. اختاره شيخنا رحمه الله ابن القيم - [00:34:13](#)

نعم ولا يصح بيع الملامسة مفاعلة من اللبس بان يقول بان يقول مثلا بعثك ثوبي على انك متى لمستته فهو عليك بكذا او يقول اي ثوب لمستته فهو لك بكذا وفسرت بغير ذلك والنهي عن - [00:34:33](#)

ذلك من اجل الغرر والجهالة. والمناذة اي ولا يصح بيع المناذلة. وقوله والمناذة. احسن الله يا شيخ وقوله والمناذة قال السارح قال السارح اي ولا يصح بيع المناذة مأخوذة من النبذ وهو الطرح كأن يقول اي - [00:34:53](#)

نبذته الي اي طرحت فهو عليك بكذا للجهالة وبيع الملامسة والمناذة ورد النهي عنهما في حديث ابي هريرة المتفق عليه وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمناذة ضعوا فاصل بين قوله بكذا للجهالة. يقول - [00:35:13](#)

اي ثوب نبذته الي طرحته علي بكذا فاصله بالجهالة يعني سبب النهي ان فيه جهالة وقوله ولا عبد من عبيده ونحوه. قال الشارح حفظه الله اي ولا يصح بيع عبد غير معين من عبيده ونحوه - [00:35:33](#)

كشاة من قطيع وشجرة من بستان للجهالة والغرر المنهي عنه. فلا بد ان يقول العبد الفلاني من من عبيدي ونحو ذلك وقوله ولا استثناءه الا معينا قال الشاري حفظه الله اي ولا يصح استثناء عبد مجهول او شجرة او شاة كأن - [00:35:53](#)

بعثك عبيدي الا واحدة مثلا. لان استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا. فاذا كان المستثنى صح ذلك كأن يقول بعثك هؤلاء العبيد الا هذا لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الدنيا الا - [00:36:13](#)

ان تعلم قال الترمذي حديث صحيح. من حيث جابر رضي الله عنه صححه الالباني. ثني يا شيخ استثناء يعني؟ الاستثناء. الثناء الاستثناء حيث رواه جابر رضي الله عنه وصححه الالباني وقوله وان استثنى - [00:36:33](#)

وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجلده واطرافه صح. قال الشاعر حفظه الله اي صح الاستثناء والبيع لان النبي صلى الله عليه وسلم حينما خرج من مكة الى المدينة ومعه ابو بكر فاشترى ابو بكر وعامر ابن ابي فهيرة من راعي - [00:36:53](#)

اي غنم شاة وشرطا له سلبها. احسن الله لك شيخ. سلبها يعني الجلد. ايه والاطراف والكوارع وايضا تعديل المعلوم لان المستثنى معلوم. نعم. وقوله هو عكسه الشحم والحمل. قال الشاعر حفظه الله اي عكس استثناء الاطراف في الحكم استثناء الشحم والحمل ونحوه. مما لا يصح - [00:37:13](#)

بالبيع للجهالة. وقوله ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ وبيع الباقلاء ونحوه في قشره الحب المشتد بسنبله. قال الشارب حفظه الله لدواعي الحاجة الى ذلك لفساده بازالته. ولكون العمل عليه باسواق المسلمين من غير نكير - [00:37:43](#)

احسنت بارك الله فيك. تفضل. طيب شيخ احسن الله اليك. انا اطلب العلم لدى شيخ يخفف لحيته ويسبل ثوبه طبعا يرى حلها وهو واسع اطلاع وصاحب اعد يقول انا اطلب العلم لدى شيخ يخفف لحيته ويسبل ثوبه. طبعا يرى حلها - [00:38:03](#)

وواسع اطلاع وصاحب منهج واستفدت منه كثيرا اكثر من بقية الشيوخ لكن الناس يحذرون منه ويقولون مسبل ثوبه يخفف لحيته فما توجيهك؟ ان لم يجد غيره ينتفع به فلا بأس ينتفع به ويحذر من آآ يعني مما وقع فيه. وهو في نفسه قد يكون معذورا قد يكون هذا اجتهاده. قد يكون هذا - [00:38:33](#)

ويعني قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم ثم اجتهد فاصابته الاجران واذا حكم ثم اجتهد فاخفق له اجر. اي نعم. وهذا اهون من صاحب البدعة. هذه اذا قلنا بتحريمه هو الصواب - [00:39:03](#)

في نفوس فسوق. واما هو اذا كان لا يرى تحريمه فليس عليه شيء اصلا. وهذا الفسوق اهم من البدعة صاحب البدعة جدا ولا يذهب له الا لضرورة. اي نعم - [00:39:23](#)